



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.				

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 116 مؤرخ في 9 رمضان
عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد
قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك
الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها
وتصنيفها. 599

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 117 مؤرخ في 9 رمضان
عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد
قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة
للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين
فيها. 601

فهرس (تابع)

قراران مؤرخان في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبى مدير. 614

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يحدد مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والثروات من الاملاك العمومية البحرية والمائية. 615

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين محافظات عقارية وتحديد دوائرها. 616

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد الاتاوى المطبقة على الاعمال الطبوغرافية التي تنجزها مصالح الوكالة الوطنية لمسح الاراضي. 631

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة. 633

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة اسعار البيع المتوسطة المرجعية للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العمومية العقارية التي شرع في استغلالها قبل اول يناير سنة 1981. 635

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة الاسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العام والمستغلة بعد اول يناير سنة 1981 وتحديد السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في اطار التنازل عن الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991. 635

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 118 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها. 603

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 119 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها. 605

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 120 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها. 607

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 121 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة. 610

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

(وزارة حقوق الانسان سابقا)

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان. 613

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية. 613

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل. 613

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مديرة الموارد البشرية. 614

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، كما يأتي :

- مفتش جهوي مساعد،
- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب،
- محافظ عقاري،
- رئيس مفتشية،
- رئيس قسم،
- رئيس فرقة تقنية.

المادة 3 : بتفرع المناصب، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الى مناصبين عاليين يعين في كل منصب منهما حسب التنظيم الملأئم للمصالح، وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المواد 4 الى 9 أدناه.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 4 : يعين المفتشون الجهويون المساعدون، كما يأتي :

- 1- من بين المفتشين المركزيين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- 2- من بين المفتشين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 5 : يعين رؤساء المصالح، كما يأتي :

- 1- من بين المفتشين المركزيين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة ثلاث (3) سنوات على الأقل.
- 2- من بين المفتشين الرئيسيين الرسميين أو المتصرفين الإداريين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 116 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 162 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، وشروط التعيين فيها وتصنيفها، زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعين رؤساء المكاتب والمحافظون العقاريون كما يأتي :

1- من بين المفتشين الرئيسيين أو المتصرفين الإداريين الرسميين الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2- من بين المفتشين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 7 : يعين رؤساء المفتشيات، كما يأتي :

1- من بين المفتشين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2- من بين المراقبين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 8 : يعين رؤساء الأقسام، كما يأتي :

1- من بين المفتشين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2- من بين المراقبين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 9 : يعين رؤساء الفرق التقنية، كما يأتي :

1- من بين المفتشين المركزيين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

2- من بين المفتشين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين الرسميين، الذين مارسوا خدمة في الإدارة خمس (5) سنوات.

الفصل الثالث

إجراءات التعيين

المادة 10 : يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرارات التعيين في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الرابع

التصنيف ودفع المرتب

المادة 11 : تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، كالتالي عندما يعين في كل منصب منها بمقتضى الفقرة 1 من المواد 4 الى 9 أعلاه :

التصنيف			تعيين المناصب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
714	5	19	- المفتش الجهوي المساعد
714	5	19	- رئيس مصلحة
645	5	18	- رئيس فرقة تقنية
581	5	17	- رئيس مكتب
581	5	17	- محافظ عقاري
482	1	16	- رئيس مفتشية
452	3	15	- رئيس قسم

المادة 12 : تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، كالتالي عندما يعين في كل منصب منها بمقتضى الفقرة 2 من المواد 4 الى 9 أعلاه :

التصنيف			تعيين المناصب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
645	5	18	- المفتش الجهوي المساعد
645	5	18	- رئيس مصلحة
581	5	17	- رئيس فرقة تقنية
482	1	16	- رئيس مكتب
482	1	16	- محافظ عقاري
424	5	14	- رئيس مفتشية
392	1	14	- رئيس قسم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، فضلا عن المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : زيادة على المرتب الرئيسي، يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا السالف ذكرها، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور اعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 117 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى الدستور، ولا سيما المادتان 81 و116

منه،

الفصل الاول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية، التابعة للمديرية العامة للميزانية، حسب الآتي :

1 (في المديرية الجهوية :

- المديرون الفرعيون،
- رؤساء المكاتب،

2 (في الرقابة المالية بالولاية :

- مراقبو المالية المساعدون،
- رؤساء المكاتب،

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

المادة 3 : يعين المديرون الفرعيون، المذكورون في المادة 2 أعلاه :

1 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

2 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

المادة 4 : يعين مساعدو مراقبي المالية :

1 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

2 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب لدى المديرية الجهوية والرقابة المالية :

1 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

2 (من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

الفصل الثالث

تصنيف المناصب العليا

المادة 6 : تصنف المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 3، 4 و 5 أعلاه، على النحو الآتي :

التصنيف			تعين المناصب
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
714	5	19	- مدير فرعي، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 1.
645	5	18	- مدير فرعي، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 2.
645	5	18	- مساعد مراقب المالية، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 1.
502	3	16	- مساعد مراقب المالية، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2.
581	5	17	- رئيس مكتب، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1.
482	1	16	- رئيس مكتب، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 2.

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين
للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ
في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991
والمعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها
وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب
العليا المرتبطة بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وشروط
التعيين فيها وتصنيفها، زيادة على المناصب العليا المنصوص
عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27
اكتوبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

الفصل الاول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية
للخزينة، كما يأتي :

- نائب مدير بالمديرية الجهوية للخزينة،
- وكيل مفوض،
- رئيس مكتب،
- مكلف بالدراسات.

المادة 3 : تتفرع مناصب نائب المدير، والوكيل
المفوض، ورئيس القسم، المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه
الى منصبتين عاليتين، يعين في كل منصب منهما حسب التنظيم
الملائم للمصالح وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 من
الواد 4 و 6 و 7 ادناه.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 4 : يعين نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزينة
المذكور في المادة 2 اعلاه، من بين :

(1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي أو رتبة
معادلة ويشبتون ثلاث (3) سنوات اقدمية في القطاع
العمومي.

(2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي أو رتبة
معادلة ويشبتون ثلاث (5) سنوات اقدمية في القطاع
العمومي.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 7 : يصدر وزير الاقتصاد قرارات التعيين في
المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه،

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم
ولا سيما احكام المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 31
اكتوبر سنة 1988 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14
مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 118 مؤرخ في 9 رمضان عام
1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة
المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة
وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 و 116
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7
شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن
احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20
ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي
يحدد شروط تعيين في المناصب بالهيكل المحلية التابعة
لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ
في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990

1 (موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش رئيسي أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمسن (5) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة،

2 (موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة.

الفصل الثالث

التصنيف ودفع المرتب

المادة 8 : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، تصنف المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 اعلاه، والتي حدد المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 23 مايو سنة 1988 والمرسوم رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمرسوم رقم 91 - 129 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 مهامها وكيفية التعيين فيها، وفق الجدول الآتي :

المادة 5 : يعين المكلف بالدراسات في المديرية الجهوية للخزينة، المذكور في المادة 2 اعلاه، من بين أعوان القطاع العمومي والحائزين على الاقل رتبة مفتش رئيسي أو رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثمانني (8) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 6 : يعين الوكيل المفوض في الخزينة الولائية، المذكور في المادة 2 اعلاه، من بين :

1 (موظفي الخزينة الحائزين على الاقل رتبة مفتش رئيسي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، أو عشر (10) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة،

2 (موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، أو عشر (10) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة.

المادة 7 : يعين رئيس المكتب في المديرية الجهوية للخزينة المركزية والخزينة الرئيسية والخزينة الولائية، المذكور في المادة 2 اعلاه، من بين :

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
714	5	19	- نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزينة، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4
645	5	18	- نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزينة، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4
593	1	18	- مكلف بالدراسات بالمديرية الجهوية للخزينة
658	1	19	- الوكيل المفوض، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 6
502	3	16	- الوكيل المفوض، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6
581	5	17	- رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7
482	1	16	- رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 7

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا الخاصة بالمصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

الفصل الاول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : فضلا عن المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 36 و57 من المرسوم رقم 89 - 207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للمنافسة والاسعار، كما يأتي :

في مستوى المفتشية الجهوية :

- مفتش جهوي مساعد،
- مكلف بالدراسات،
- رئيس فرقة جهوية.

في مستوى المديرية الولائية :

- مدير فرعي،
- رئيس مفتشية،
- رئيس مكتب،
- رئيس فرقة.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 3 : يعين المفتشون الجهويون المساعدون من

بين :

(1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات.

(2) المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية، والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 4 : يعين المكلفون بالدراسات من، بين :

المادة 9 : زيادة على المرتب الرئيسي، يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 اعلاه، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما احكام المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1988 والمذكور اعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 119 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 7 : يعين رؤساء المكاتب، من بين :

(1) المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل.

(2) مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، وكذلك مفتشي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 8 : يعين رؤساء الفرق لدى المديرية الولائية من بين :

(1) مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ومفتشي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

(2) مراقبي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ومراقبي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

الفصل الثالث

التصنيف وتحديد المرتب

المادة 9 : تصنف المناصب العليا، المذكورة في المواد من 3 الى 8 اعلاه، طبقا للجدول الآتي بيانه :

(1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين.

(2) المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 5 : يعين رؤساء الفرق الجهوية، من بين :

(1) المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذلك المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

(2) المفتشين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية، وكذلك المفتشين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 6 : يعين المديرون الفرعيون ورؤساء المفتشيات في مستوى الولاية، من بين :

(1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

(2) المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
714	5	19	المفتش الجهوي المساعد، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1.
645	5	18	المفتش الجهوي المساعد، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 2.
583	1	18	المكلف بالدراسات، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4.
581	5	17	رئيس الفرقة الجهوية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 1.
482	1	16	رئيس الفرقة الجهوية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 2.
714	5	19	المدير الفرعي ورئيس المفتشية، المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1.

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
645	5	18	المدير الفرعي ورئيس المفتشية، المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2.
581	5	17	رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 1.
482	1	16	رئيس المكتب، المعين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 2.
482	1	16	رئيس الفرقة الولائية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 1.
400	2	14	رئيس الفرقة الولائية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 120 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للإدارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

المادة 10 : يعين في المناصب العليا، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 11 : يستفيد العمال، المعينون في المناصب العليا السالفة الذكر، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به زيادة على مرتباتهم الرئيسية.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 4 : يعين نواب المديرين بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية، من بين :

1 - المفتشين المركزيين للضرائب، الذين لهم ثلاث سنوات من الأقدمية.

2 - المفتشين الرئيسيين للضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية في السلك والمتصرفين، الذين لهم أقدمية مماثلة منها ثلاث سنوات على الأقل في الإدارة الجبائية.

المادة 5 : يعين رؤساء مكاتب المديرية الجهوية للضرائب ومديرية الضرائب الولائية، من بين :

1 - المفتشين الرئيسيين للضرائب أو المتصرفين العاملين في الإدارة الجبائية ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية.

2 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 6 : يعين رؤساء مراكز الضرائب من بين المفتشين الرئيسيين للضرائب أو المتصرفين العاملين في الإدارة الجبائية، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية.

المادة 7 : يعين رؤساء مفتشيات الضرائب ورؤساء مفتشيات مخازن الطابع، من بين :

1 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

2 - مراقبي الضرائب، الذين يثبتون ثمان (8) سنوات من الأقدمية.

المادة 8 : يعين قابضو الضرائب ممن هم خارج التصنيف، من بين :

1 - المفتشين الرئيسيين للضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

2 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الأقدمية.

المادة 9 : يعين قابضو الضرائب من الصنف الأول من بين :

1 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصاتها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح المحلية للإدارة الجبائية، وهذا فضلا عن المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا، المرتبطة بتنظيم المصالح المحلية للإدارة الجبائية، حسب الآتي :

- نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب،

- نائب مدير بالمديرية الولائية للضرائب،

- رئيس مكتب بالمديرية الجهوية،

- رئيس مكتب بالمديرية الولائية،

- رئيس مركز الضرائب،

- رئيس مفتشية الضرائب، ورئيس مفتشية مخزن

الطابع،

- قابض الضرائب خارج عن التصنيف،

- قابض الضرائب من الصنف الأول،

- قابض الضرائب من الصنف الثاني،

- قابض الضرائب من الصنف الثالث،

- وكيل مفوض من قابض الضرائب خارج عن

التصنيف،

- وكيل مفوض من قابض الضرائب من الصنف

الأول.

المادة 3 : باستثناء منصبي رئيس مركز الضرائب

وقابض الضرائب من الصنف الثالث، تشتمل الوظائف

المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه على منصبين

عاليين معينين اتباعا في إطار التنظيم المكيف للمصالح،

وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المواد

4، 5، 7، 8، 9، 10 و12 أدناه.

المادة 12 : يعين الوكلاء المفوضون من قابضي الضرائب الخارجين عن التصنيف والمدرجين في الصنف الأول من بين :

- 1 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.
- 2 - مراقبي الضرائب، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية.

الفصل الثالث

التصنيف وتحديد المرتبات

المادة 13 : تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

2 - مراقبي الضرائب الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية.

المادة 10 : يعين قابضو الضرائب من الصنف الثاني من بين :

- 1 - مفتشي الضرائب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية،
- 2 - مراقبي الضرائب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 11 : يعين قابضو الضرائب من الصنف الثالث من بين مراقبي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
714	5	19	نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 4.
645	5	18	نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4.
581	5	17	رئيس مكتب بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 5.
482	1	16	رئيس مكتب بالمديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5.
593	1	18	رئيس مركز الضرائب
482	1	16	رئيس مفتشية الضرائب ورئيس مفتشية مخزن الطابع، المعينان حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 7.
424	5	14	رئيس مفتشية الضرائب ورئيس مفتشية مخزن الطابع، المعينان حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 7.
593	1	18	قابض الضرائب الخارج عن التصنيف، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 8.
522	5	16	قابض الضرائب الخارج عن التصنيف، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 8.
482	1	16	قابض الضرائب من الصنف 1، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 9.
424	5	14	قابض الضرائب من الصنف الأول، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 9.

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
472	5	15	قابض الضرائب من الصنف 2، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 10.
416	4	14	قابض الضرائب من الصنف الثاني، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 10.
400	2	14	قابض الضرائب من الصنف 3
482	1	16	الوكيل المفوض من قابض الضرائب الخارج عن التصنيف ومن الصنف الأول، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 12.
424	5	14	الوكيل المفوض من قابض الضرائب الخارج عن التصنيف ومن الصنف الأول، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 12.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 121 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التعريف والواجبات

المادة الأولى : تضبط أحكام هذا المرسوم ممارسة أعمال دليل في السياحة.

المادة 14 : يستفيد العمال، المعينون في المناصب العليا الأنفة الذكر، العلاوات والتعويضات الخاصة المحددة في التنظيم المعمول به، فضلا عن مرتبهم الرئيسي.

الفصل الرابع

اجراء التعيين

المادة 15 : يصدر قرارات التعيين في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الوزير المكلف بالاقتصاد الا اذا تقرر خلاف ذلك في التنظيم المعمول به.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

(2) التدخل في المعاملات التجارية بين السياح ومالكي المؤسسات، غير أنه يمكنه أن يساعد زبنة كمترجم في تلك المعاملات التجارية.

المادة 8 : يدمج الدليل في السياحة بالمجموعة التي يرافقها فيما يخص مصاريف الايواء والغذاء التي تنفق بمناسبة التنقلات خارج مقر الإقامة.

المادة 9 : يقبل أدلاء السياحة أثناء ممارسة أعمالهم مجاناً لدخول المتاحف والمباني والحظائر الواقعة في منطقة نشاطهم.

الفصل الثاني

شروط ممارسة العمل والإعتماد

المادة 10 : يجب أن تتوفر في المترشحين لممارسة عمل الدليل في السياحة، الشروط الآتية :

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة من العمر على الأقل،

- الاتصاف بكامل السلوك الحسن،
- القدرة البدنية على ممارسة أعمال الدليل في السياحة،

- اثبات الاهلية المهنية المطلوبة، المحددة في المادة 18 أدناه، والخضوع لامتحان كتابي وشفوي.

المادة 11 : لا يمكن أحدا أن يمارس بأي وجه من الوجوه صفة دليل في السياحة مالم يسبق اعتماده.

ويترتب على الاعتماد اعداد بطاقة مهنية للدليل في السياحة.

يجب على كل دليل أثناء ممارسة مهامه أن يكون مزوداً، بشارة رسمية يحملها بصورة دائمة وبدفتر فردي للشكاوى والمطالب يوضع تحت تصرف السائح يسلمها الديوان الوطني للسياحة.

المادة 12 : تجدد البطاقة المهنية للدليل في السياحة كل سنة بعد تأشيرة الدفتر الفردي للشكاوى والمطالب.

المادة 13 : يعفى من الاعتماد عند ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 :

المادة 2 : يعد دليلاً في السياحة، كل شخص طبيعي يرافق السياح من المواطنين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية ولقاء أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزحات، على متن سيارات للنقل العمومي وفي الطريق العام، أو لزيارة المتاحف أو المباني التاريخية، والمعالم والحظائر الطبيعية والتاريخية والسياحية، ينظمها أشخاص طبيعيين أو معنويون مؤهلون للقيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتعين على أدلاء السياحة في ممارسة أعمالهم أن يقوموا بما يأتي :

- تمثيل الوكالة السياحية والأسفار لدى السياح والمسافرين عند استيفاء اجراءات السفر والوصول الى الخدمات التي تهم تنقلهم واقامتهم،

- تقديم التعاليق والشروح للسياح في الأماكن والنواحي المزارة،

- تنظيم تسليية السياح والتحقق من تحضير العمليات المكلفين بها وحسن سيرها.

المادة 4 : يجب أن يكفل أدلاء السياحة استمرارية في ممارسة أعمالهم حسب مطالب الزبن وضمن احترام اعراف المهنة،

ويجب عليهم حظر كل الاعمال والتصرفات والمواقف التي تتنافى ومصالح البلد أو تساهم في الاضرار بها،

المادة 5 : يجب على أدلاء السياحة أن يختاروا السبل والممرات داخل الجهات والمواقع تبعا لمقاييس سياحية في جوهرها، ويجب عليهم، فضلا عن ذلك، أن يضعوا تحت تصرف زبنهم قائمة بأسماء المؤسسات التجارية والاسواق ومعارض الصناعة الحرفية.

المادة 6 : يجب على أدلاء السياحة، بمناسبة زيارات المتاحف والمباني التاريخية ومواقع حرب التحرير الوطني والحظائر الطبيعية أن يراعوا بدقة التنظيمات الخاصة في هذا المجال، وأن يلتمسوا عند الاقتضاء مساعدة الاعوان المعتمدين في هذا الاطار.

المادة 7 : يحظر على كل دليل في السياحة، ما يأتي :

(1) تنظيم زيارات لاية مؤسسة بمبادرة خاصة منه دون أن يسبقها طلب صريح من السياح الذين يرافقهم.

- إما أن يكون حائزا شهادة في التخصص،
- وإما أن يكون حاصلا على شهادة عليا في التاريخ والفن والأثرية أو شهادة تعادلها، وأن يثبت معرفة كافية في اللسانيات.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة 19 : يمكن أن يسحب المدير العام للديوان الوطني للسياحة البطاقة المهنية المسلمة للدليل في السياحة مؤقتا إذا لم يراع أحكام هذا المرسوم ونهائيا إذا صدرت ضده عقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

ويمكن، فضلا عن ذلك، أن تسحب منه مؤقتا أو نهائيا إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو متكررا لاسيما إذا صدرت منه الأخطاء الآتية :

- عدم مراعاة الأوقات،
 - سوء الهيئة،
 - السكر،
 - خطأ مقصود بشأن أسعار المنتجات والخدمات المعمول بها في التجارة،
 - تغيير مسار الرحلات عمدا،
 - إغراء الزين في الطريق العمومي،
 - اعادة البطاقة المهنية أو التنازل عنها للغير.
- يشكل تسجيل السواح هذه الأخطاء في الدفتر الفردي مظنة وشبهة بذلك.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20 : يعفى الأشخاص الذين يمارسون حاليا أعمال الدليل في السياحة من الاختبارات الكتابية في الامتحان المنصوص عليه في المادة 17 من الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه. غير أنهم يجتازون اختبارات التأهيل الشفوية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- المدرسون في التعليم العالي،
- المدرسون الآخرون عندما يقودون تلاميذهم،
- موظفو إدارات السياحة والثقافة الذين تؤهلهم الجهة المشرفة عليهم لهذا الغرض.

المادة 14 : يسلم الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، الديوان الوطني للسياحة بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها وصلاحياتها فيما يأتي.

المادة 15 : تتألف لجنة اعتماد الدليل في السياحة من :

- ممثل للوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
- المدير العام للمركز الوطني للتكوين في السياحة،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل للمديرية العامة للأمن الوطني،
- مدير الوكالة الوطنية لعلم الآثار والمباني والمعالم التاريخية،

- مدير الديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي،
- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،
- مدير الديوان الوطني لحظيرة الهقار،
- ممثل للمتاحف الوطنية،
- ممثلين اثنين لهيئة أدلاء السياحة،
- ممثل للمنظمة الوطنية لمحترفي الفنادق والاطعام،
- ممثل للمنظمة الوطنية لمحترفي وكالات السياحة والأسفار.

ويمكن للجنة أن تلتزم حضور شخص أو عدة أشخاص يختارون لكفاءتهم في مواد الامتحان المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

المادة 16 : يتولى الامانة التقنية للجنة، المكتب الوطني للسياحة، الذي يتلقى الطلبات ويدرس الملفات ويضع برنامج الامتحانات ويتولى اجراءها بالاتصال مع المركز الوطني للتكوين في السياحة.

المادة 17 : تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، وتبت في كل طلب اعتماد يقدمه المترشح الناجح في امتحان كتابي وشفوي.

المادة 18 : يجب أن تتوفر في المترشح لامتحان الدليل في السياحة الشروط الآتية :

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

(وزارة حقوق الانسان سابقا)

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير حقوق الانسان، يعين السيد عبد القادر وضاحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991

والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بغول، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة بن يلس، المولودة كريمة مزيان، مديرة للموارد البشرية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قراران مؤرخان في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سي أحمد محمد الصالح، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سي أحمد محمد الصالح، مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مديرة الموارد البشرية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيدة بن يلس المولودة كريمة مزيان، مديرة للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يحدد مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والثروات من الاملاك العمومية البحرية والمائية.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

ووزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك، لاسيما المادة 173 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988 والذي يحدد شروط تسليم واستعمال رخص استخراج المنتجات ورفعها من الاملاك العمومية البحرية والبرية والتابعة للري، وكفاءات ذلك.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد، تطبيقا لاحكام المادة 155 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991

والجماعات المحلية، على أوامر الدفع أو التحويل أو تفويض الاعتمادات ورسائل الاشعار بالامر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين محافظات عقارية وتحديد دوائرها.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 18 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والمحافظات العقارية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المحافظات العقارية ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع كل الاحكام المخالفة لاحكام لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1992.

مراد مدلسي

المذكور أعلاه، مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والثروات من الاملاك العمومية البحرية والمائية (رمل، حجر، صخور) كما يلي :

المنطقة الاولى : 20 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

- المنطقة الثانية : 10 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

- المنطقة الثالثة : 04 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

المادة 2 : ان المناطق، المذكورة أعلاه، مبينة كما يلي :

المنطقة الاولى (شمالا)

تضم ولايات : تلمسان، عين تموشنت، البليدة، وهران، سيدي بلعباس، سعيدة، غليزان، مستغانم، تيارت، الجزائر، المدية، البويرة، سكيكدة، مسيلة، الجلفة، سطيف، برج بوعريش، تيزي وزو، الشلف، بجاية، ميله، سوق اهراس، الطارف، خنشلة، جيجل، عنابة، قسنطينة، قالمة، أم البواقي، باتنة، تبسة، تيسمسيلت، عين الدفلى، بومرداس، وتيارزة.

المنطقة الثانية (غرب ووسط الجنوب) :

تضم ولايات : بسكرة، النعامة، الوادي، الاغواط، غرداية، البيض، بشار، ورقلة.

المنطقة الثالثة (اقصى الجنوب)

تضم ولايات : تامنغست، أدرار، تندوف، واليزي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

وزير التجهيز والسكن
مصطفى حراثي

الجدول الملحق

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
أدرار	المحافظة العقارية بأدرار	أدرار : مقر الولاية بودة، السبع، تسابيت، فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تاماست، تامنطيط،
	المحافظة العقارية برقان	رقان، سالي، ان زغمير، زاوية كنتة، برج باجي مختار، تيمياوين، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.
	المحافظة العقارية بتميمون	تميمون، أولاد عيسى، أولاد السعيد شروين، طالمين، تينركوك، قصر قدور، أوقروت، لدول، المطارفة،
الشلف	المحافظة العقارية بالشلف	الشلف : مقر الولاية
	المحافظة العقارية بتنس	تنس، سيدي عكاشة، أبو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمن، بني حواء، بريرة، وادي قوسين، المرسى، مصدق
	المحافظة العقارية ببوقادير	بوقادير، وادي سلي، صبة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحاج
	المحافظة العقارية بأولاد فارس	أولاد فارس، الشطية، الابيض مجاجا، بوزغاية، تاجنة، الزبوجة، بنارية
	المحافظة العقارية بوادي الفضة	وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمة، حرشون، بني بوعتاب، أم الذروع، السنجاس
الاغواط	المحافظة العقارية بالاغواط	الاغواط : مقر الولاية قصر الحيران، سيدي مخلوف، بن الناصر بن شهرة، العسافية عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة
	المحافظة العقارية بأفلو	أفلو، سيدي بوزيد، وادي مرة، وادي مزي، بيضاء، قلعة سيدي سعد، بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبفاق، تاويالة، عين سيدي علي،
أم البواقي	المحافظة العقارية بأم البواقي	أم البواقي : مقر الولاية عين ببوش، عين الزيتون، عين الديس، قصر الصباحي
	المحافظة العقارية بعين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بئر الشهداء، أولاد الزوي، الحرملية، عين الفكرون، عين كرشة، هنشير تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج بوغرارة سعودي.
	المحافظة العقارية بعين البيضاء	عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادي نيني، مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، البلاله، الراحية، الضلعة.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
باتنة	المحافظة العقارية بباتنة	باتنة : مقر الولاية. تازولت، وادي الشعبة، أولاد فاضل، عيون العصافير، تيمقاد، المظهر، جرمة، بومية، شمورة، بوالحيلات، عين ياقوت، فسديس.
	المحافظة العقارية بأريس	أريس، تيفانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، ايشمول، فم الطوب، اينوغيسن، ثنية العابد، منعة، تيفرغار، لرباع، بوزينة، وادي الطاقة، شير.
	المحافظة العقارية بمروانة	مروانة، حيدوسة، وادي الماء، قصر بلازمة، سريانة، لازو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي، رأس العيون، قشة، قيقبة، الرحبات، تاخمت، أولاد سلام.
	المحافظة العقارية بعين التوتة	عين التوتة، معافة، أولاد عوف، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو.
	المحافظة العقارية ببريكة	بريكة، أولاد عمار، المتكوك، بيطام، امدوكال، جزار، سفيان، لسان، بوماقر، تاكسلنت، أولاد سي سليمان، نقاوس.
	المحافظة العقارية ببجاية	بجاية : مقر الولاية تيشي، ثالة حمزة، وادي غير، أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة، خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، سوق الاثنين، ملبو توجة، بني كسيلة.
بجاية	المحافظة العقارية بالقصر	القصر، أميزور، برباشة، فرعون، سمعون، بني جليل، كنديرة، تيمزريت، أفلاين الماشن، أدكار، تاوريريت اغيل.
	المحافظة العقارية بسيدي عيش	سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، شميني، سوق أوفلا، أكفادو، تيفرة، صدوق، مسيسنة، بني معوش.
	المحافظة العقارية بأقبرو	أقبرو، اغرام، شلاطة، أوزلاقن، اغيل علي، آيت رزين، بوجليل، تازمالت، بني مليكش، بوحمزة، أمالو، تامقرة.
	المحافظة العقارية ببسكرة	بسكرة : مقر الولاية الوطاية، جمورة، البرانس، القنطرة، عين زغوط،
بسكرة	المحافظة العقارية بسيدي عقبة	سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، مشونش، شتمة
	المحافظة العقارية بطولقة	طولقة، الحاجب، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، لشانة.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
بسكرة (تابع)	المحافظة العقارية بأولاد جلال	أولاد جلال، الدوسن، بسباس، سيدي خالد، الشعبية، رأس الميعاد.
	المحافظة العقارية بزرية الوادي	زرية الوادي، الفيض، المزيرعة، خنقة سيدي ناجي،
	المحافظة العقارية بأورلال	أورلال، ليواء، مخادمة، مليلي، أوماش.
بشار	المحافظة العقارية ببشار	بشار : مقرالولاية قنادسة، بوقايس، مريجة، بني ونيف، الاحمر، موغل.
	المحافظة العقارية بالعبادلة	العبادلة، مشروع هوارى بومدين، عرق فراخ، تاغيت، تبلبله.
	المحافظة العقارية ببني عباس	بني عباس، تامترت، ايقلي، الواة، كرزان، بني يخلف، أولاد خضير، تيمودي، قصابي.
البلدية	المحافظة العقارية بالبلدية	البلدية : مقر الولاية أولاد يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد، العفرون، موزاية، عين الرمانه، وادي العلايق، بني تامو، الشفة، وادي جر.
	المحافظة العقارية ببوفاريك	بوفاريك، تسالة المرجة، بن خليل، بئر التوتة، أولا شبال، بوعينان، الشبلي، الصومعة، قروا، الاربعاء، صوحان، مفتاح، جبابرة، سيدي موسى، بوقرة، حمام ملوان، أولاد سلامة.
البويرة	المحافظة العقارية بالبويرة	البويرة : مقر الولاية بزيت، عين الترك، بشلول، الاسنام، الحيزر، تاغزوت، أهل القصر، مشدالة، تاويريت، حنيف، الصهاريج، العجيبة، أولاد راشد، الشرفاء، أغبالوا.
	المحافظة العقارية بسور الغزلان	سور الغزلان، الدشمية، المرة، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة، عين بسام، عين العلوي، سوق الخميس، الماجن، بئر غبالو، الخبوزية، روراوة، الهاشمية، عين الحجر، وادي البردي.
	المحافظة العقارية بالاخضرية	الاخضرية، بودريالة، بوكرام، قرومة، الاسري، معة، القاديرية، عومر، جباحية.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
تامنغست	المحافظة العقارية بتامنغست	تامنغست : مقر الولاية
	المحافظة العقارية بإن صالح	إن صالح : إن غار، فقارة الزاوية
	المحافظة العقارية بتازروق	تازروق، إدلس
	المحافظة العقارية بأبا لسا	أباليسا، إن أمقل
	المحافظة العقارية بان قزام	ان قزام، تين زواتين
تبسة	المحافظة العقارية بتبسة	تبسة : مقر الولاية الكويف، الحمامات، بئر الذهب، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير، الماء الابيض
	المحافظة العقارية بالعينات	العينات، بوخضرة، مرسط، الوزنة، عين الزرقاء، المريج
	المحافظة العقارية بالشرية	الشرية، ثليجان، بئر المقدم، قوريقر، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس
	المحافظة العقارية ببئر العاتر	بئر العاتر، العقلة المالحه، أم علي، صفصاف الوسرة، نقرين، فركان
تلمسان	المحافظة العقارية بتلمسان	تلمسان : مقر الولاية المنصورة، شتوان، تيرني بني هديل، عين الغرابه، عين فزة، عمير، بني مستر
	المحافظة العقارية بالغزوات	الغزوات، دار يغموراسن، السواحلية، تياتن، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، باب العسة، السواني، سوق الثلاثاء، ندرومة، جبالة
	المحافظة العقارية بمغنية	مغنية، العين الكبيرة، فلاوسن، عين فتاح، حمام بوغرارة، سيدي مجاهد، بني بوسعيد، صبرة، بوحلو، جبالة
	المحافظة العقارية بسبدو	سبدو، العريشة، القور، لعزايل، بني بهدل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس
	المحافظة العقارية بالرمشي	الرمشي، عين يوسف، الفحول، السبعة شيوخ، بني ورسوس، الحناية، زناتة، حنين، بني خالد، أولاد رياح
	المحافظة العقارية بأولاد ميمون	أولاد ميمون، بني صميل، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد اللی، بن سكران، وادي الشولي

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
تيارت	المحافظة العقارية بتيارت	تيارت : مقر الولاية الدهموني، عين بوشقيف، تاقدمت، سيدي حسني، مغيلة، السبت
	المحافظة العقارية بقصر الشلالة	قصر الشلالة، الرشايق، سرعين، زمالة الامير عبد القادر.
	المحافظة العقارية بمدروسة	مدروسة، فرندة، مدريسة، سيدي بختي، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادنة، سيدي عبد الرحمن، عين الحديد، تاخمرت، ملاكو
	المحافظة العقارية بالمهدية	المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة.
	المحافظة العقارية برحوية	الرحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادي ليلي
	المحافظة العقارية بالسوقر	السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، نعيمة، سيدي عبد الغني، الفايجة
تيزي وزو	المحافظة العقارية بتيزي وزو	تيزي وزو : مقر الولاية بني زمندر، آيت محمود، بني عبي، بني دواله، ماكودة، بوجيمة، واقتون، آيت عيسى ميمون، تيمزارت، ذراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الاثنين، تقزرت، ايفليس، ميزرانة، واضية، تيزي ثلاثة، آيت بوعدو، اقني قوگران
	المحافظة العقارية بعزازقة	عزازقة، ايفيغاء، ياكورن، فريجة، زكري، بوزقن، ايجر، بني زيكي، ايلولة امالو، ازفون، اقرو، آيت شفعة، اغريب، مقلع، الصوامع، آيت خليلي
	المحافظة العقارية بالاربعاء نايت ايراثن	الاربعاء نايت ايراثن، ايت اقواشة، ايت امالو، ارجن، تيزي راشد، ابي يوسف، افرحونن، اليلتن، امسوحال، واسيف، آيت بومهدي، ايت تودرت، ياطقان، ابودران، بني يني، عين الحمام، ايت يحيى، اقبيل
	المحافظة العقارية بذراع الميزان	ذراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، ايت يحي موسى، بوغني، بونوح، مشتراس، اسي يوسف
	المحافظة العقارية بالجزائر	الجزائر : مقر الولاية الجزائر الوسطى
الجزائر	المحافظة العقارية بباب الوادي	باب الوادي، بلوغين بن زيري، القصبة، رايس حميدو، وادي قریش، الحمامات الرومانية.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
الجزائر (تابع)	المحافظة العقارية بحسين داي	حسين داي، القبة، باش جراح، جسر قسنطينة، المغارية
	المحافظة العقارية بسيدي محمد	سيدي محمد، المدنية، المرادية، حامة العناصر
	المحافظة العقارية ببئر مراد رايس	بئر مراد رايس، ابن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، بئر خادم، الابيار، حيدرة
	المحافظة العقارية بالحراش	الحراش، وادي السمار، الكاليتوس، براقبي، بوروبة
	المحافظة العقارية بالدار البيضاء	الدار البيضاء، برج الكيفان، باب الزوار، المحمدية
الجلفة	المحافظة العقارية بالجلفة	الجلفة : مقر الولاية
	المحافظة العقارية بحاسي بحيح	حاسي بحيح، زعفران، حاسي العش، عين معبد، دار الشيوخ، ملييحة، سيدي بايزيد
	المحافظة العقارية بعين وسارة	عين وسارة، قرنيني، سيدي لعجال، حاسي فدل، الخميس، بيرين، بن هار، حد الصحاري، بويرة الاحدب، عين فكة
	المحافظة العقارية بمسعد	مسعد، القطار، لدل، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الابل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة
	المحافظة العقارية بالادريسية	الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء
	المحافظة العقارية بجيجل	جيجل : مقر الولاية تاكسنة، قاوس، جميلة، بودريعة، بني ياجيس
جيجل	المحافظة العقارية بالطاهير	الطاهير، وجانة، الامير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج طاهير، سيدي عبد العزيز، القنار نوشفي
	المحافظة العقارية بالميلية	الميلية، أولاد يحيى خدروش، سيدي معروف، أولاد رابح، سطار، غباله
	المحافظة العقارية بالعنصر	العنصر، قمير، وادي عجل، جمعة بن حبيبي، بوسيف أولاد عسكر، بوراوي بلهادف
	المحافظة العقارية بالعوانة	العوانة، زيامة منصورية، اراقن، سلمى بن زيادة

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
سطيف	المحافظة العقارية بسطيف	سطيف : مقر الولاية. عين أرناط، عين عباسية، الوريسية، مزلق، بوقاعة، عين الروي، حمام قرقرور، بني حسين، قنزات، حربيل، ذراع قبيلة، ماوكلان، بوعنداس، بوسلام، آيت تيزي، آيت نوال مزادة، تالة ايفاسن، بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي، عين الكبيرة، اولاد عدوان، الدهامشة، بني عزيز، عين السبت، معاوية، بابور، سرج الغول، عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد.
	المحافظة العقارية بالعلمة	العلمة، القلعة الزرقاء، بني فودة، أم العجول، الطاية، بئر العرش، بلعة، الولجة، بازر الصخرة، جميلة، تاشودة، التلة.
	المحافظة العقارية بعين ولمان	عين ولمان، قلل، قصر الابطال، اولاد سي أحمد، عين الحجر، بئر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، قيجل، اولاد صابر، صالح باي، اولاد تبان، الرصفة، بيضاء برج.
سعيدة	المحافظة العقارية بسعيدة	سعيدة : مقر الولاية اولاد خالد، عين الحجر
	المحافظة العقارية بسيدي بوبكر	سيدي بوبكر، عين سلطان، يوب، سيدي عمار، حونات، مولاي العربي، دوي ثابت
	المحافظة العقارية بالحساسنة	الحساسنة، المعمورة، اولاد ابراهيم، تيرسين، عين السخونة، سيدي أحمد.
سكيكدة	المحافظة العقارية بسكيكدة	سكيكدة : مقر الولاية فلقة، حمادي كرومة، الحدائق، عين زويت.
	المحافظة العقارية بالقل	القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، اولاد عطية، وادي الزهور، خنق مايوم
	المحافظة العقارية بعزابة	عزابة، جندل، سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، بكوش الاخضر
	المحافظة العقارية بالحروش	الحروش، زردازة، عين بوزيان، بني ولبان، اولاد حبابة الغدير.
	المحافظة العقارية بتمالوس	تمالوس، الكركرة، عين قشرة، الولجة، بو البلوط، بين الويدان، أم الطوب
	المحافظة العقارية بـرمضان جمال	رمضان جمال، بني بشير، بوشطاطة، مجاز الدشيش، صالح بوالشعور، سيدي مزغيش.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
سيدي بلعباس	المحافظة العقارية بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس : مقر الولاية سيدي لحسن، عين قادة، سيدي يعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، امرناس، تلموني، سحالة ثاوره، سيدي ابراهيم، ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، لمطار، سيدي دحو الزاير، بوخنيفس، طابية
	المحافظة العقارية بسفيظ	سفيظ، عين عدان، بوجيع البرج، مصطفى بن ابراهيم، مسيد، سيدي حمادوش، زروالة، تنيرة، بن عشية، شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة، تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاويرية، الضاية، تافسور، تاودموت، رأس الماء، الحصية، عين تيندامين، وادي السبع، رجام دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت
عنابة	المحافظة العقارية بعنابة	عنابة : مقر الولاية البوني، سرايدي
	المحافظة العقارية بالحجار	الحجار، سيدي عامر، العين الباردة، الشرفاء، العلة
	المحافظة العقارية ببرحال	برحال، وادي العنب، التريعات، شطابيبي.
قالة	المحافظة العقارية بقالة	قالة : مقر الولاية قلعة بوصبع، بومهرة أحمد، جاب الله، الخميس، الفجوج، بن جراح، بلخير، بوعاطي محمود، هيليوبوليس، بني مزلين، نشماية
	المحافظة العقارية ببوشقوف	بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبايل، وادي الشحم، الدهواره، عين بن بيضاء، وادي فراغا، عين صندل، بوحشانة، خزارة
	المحافظة العقارية بوادي الزناتي	وادي زناتي، رأس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة، عين الحسانية، حمام دباغ، مجاز عمار، عين العربي.
	المحافظة العقارية بقسنطينة	قسنطينة : مقر الولاية
قسنطينة	المحافظة العقارية بزيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان
	المحافظة العقارية بالخروب	الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة
	المحافظة العقارية بحامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد، ابن زياد، مسعود بوجريو

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
المدينة	المحافظة العقارية بالمدينة	المدينة : مقر الولاية وزرة، تيزي مهدي، ذراع السمار، تأمسقية، وادي حربيل، الحمدانية، بن شكاو، عوامري، سي المحبوب
	المحافظة العقارية بالبرواقية	البرواقية، أولاد دايد، الزبيرية، الربايح، بوعيشون، أولاد بو عشرة، حناشة، شغوان، العمارية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي نعمان، بوشراويل، بعطة
	المحافظة العقارية بقصر البخاري	قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، مجبر، السانق، أم الجليل، الشهبونية، بوعيش، بوغزل، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلال، عين بوسيف، سيدي دامت، الكاف الاخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، تفراوت، عين القصير، ثلاثة دوائر، أولاد معرف، العوينات.
	المحافظة العقارية ببني سليمان	بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواقي، بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغنة، العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية.
مستغانم	المحافظة العقارية بمستغانم	مستغانم : مقر الولاية عين تادلس، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عين بودينار، صيادة، بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات، ماسرة، منصورة، الطواهرية.
	المحافظة العقارية بسيدي علي	سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، أولاد بوغال، سيدي الاخضر، تزقايت، خضراء، نكمارية، أولاد مع الله.
	المحافظة العقارية حاسي معمش	حاسي معمش، ستيدية، مزغزان، عين نويسي، الحسيان، فرناقة، عين سيدي الشريف.
	المحافظة العقارية بالمسيلة	المسيلة : مقر الولاية المطارفة، الصوامع، حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت، أولاد منصور، أولاد ماضي، شلال، أولاد دراج، المعاضيد، أولاد عدي قبالة، برهوم، دهاينة، مقرة، بلعابية، عين خضراء.
المسيلة	المحافظة العقارية ببوسعادة	بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خبانة، المعاريف، تامسة، الهامل، بن زوح، عين الملح، سيدي أمحمد، عين الريش، جبل مسعد، مجدل، منعة، سليم، بئر الفضة، عين فارس، بن سرور، ولتان، أولاد سليمان، الزرزور، الحوامد، وادي الشعير.
	المحافظة العقارية بسيدي عيسى	سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلمان، بوطي السايح، خطوطي سد الجير

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
معسكر	المحافظة العقارية بمعسكر	معسكر : مقر الولاية بوحنيقية، حسين، تيزي، عين فارس، قطنة، المأمونية، القرط، تيغنيف، السحايلية، سيدي عبد الجبار، الحاشم، زلاطة، البرج، المنور، وادي الابطال، عين فراح، سيدي قادة، نسموط، خلوية، غريس، ماقضة، وادي تاغية، بنيان، عين فكان، عين فارس، قرجوم، مطمور، سيدي بوسعيد، عوف، غروس، فروحة، ماوسة.
	المحافظة العقارية بالمحمدية	المحمدية، فراقيق، سيق، الشرفاء، رأس عين عميوش، زهانة، القعدة، عكان، العلالية، سيدي عبد المؤمن، الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز.
ورقلة	المحافظة العقارية بورقلة	ورقلة : مقر الولاية سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، البرمة
	المحافظة العقارية بتوقرت	توقرت، المقارين، بلدية عامر، تماسين، النزلة، الزاوية العابدية، تيبسبست، سيدي سليمان، الطيبات، منقر، بن ناصر، الحجيرة، العالية.
وهران	المحافظة العقارية بوهران	وهران : مقر الولاية المحافظة العقارية بأرزويو أرزويو، بطيوة، عين البية، مرسى الحجاج.
	المحافظة العقارية بقديل	قديل، بوفتيس، بن فريحة، حاسي مفسوخ، سيدي بن يبقى، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة.
	المحافظة العقارية بالسانية	السانية، طفراوي، بوتليليس، مسرغين، وادي تليلات، الكرمة.
	المحافظة العقارية ببئر الجير	بئر الجير، سيدي الشحمي، البراية.
	المحافظة العقارية بعين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، بوصفر، العنصر، عين الكرمة.
	المحافظة العقارية بالبيض	البيض : مقر الولاية
البيض	المحافظة العقارية ببوعلام	بوعلام، سيدي عامر، سيدي سليمان، ستيتن، سيدي طيفور، بريزينة، غسول، كراكة.
	المحافظة العقارية ببوقطب	بوقطب، الخيثر، توسمولين، الكاف الاحمر، رواقصة، الشقيق.
	المحافظة العقارية بالابيض سيدي الشيخ	الابيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمفون، شلالة، عين العراك، عرباوة، المهازة.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
ايليزي	المحافظة العقارية بايليزي	ايليزي : مقر الولاية.
	المحافظة العقارية بجانت	جانت، برج الحواس.
	المحافظة العقارية بآن أمناس.	آن أميناس، برج عمر ادريس، الدبداب.
برج بوعرييج	المحافظة العقارية ببرج بوعرييج	برج بوعرييج : مقر الولاية.
	المحافظة العقارية برأس الوادي	رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تاغروت، بئر قصد علي، تيكسر، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك، الرابطة، العش، العنصر، بليمور، برج غدير، تغلعيث، غيلاسة، الحمادية.
	المحافظة العقارية بالمنصورة	المنصورة، المهير، بن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حرازة، الياشير، القصور، مجانة، حسناوة، برج زمورة، تسمرت، أولاد دحمان، الجعافرة، تفرق، الماين، ثنية النصر، القلة.
بومرداس	المحافظة العقارية ببومرداس	بومرداس : مقر الولاية بوداوا، قورصو، بني عمران، عمال، أولاد موسى، بورقزة، قدارة، الخروبة، الرغاية، أولاد هدا، سوق الاحد، تيجلبين، الثنية، بوداوا البحري.
	المحافظة العقارية ببرج منايل	برج منايل، جينات، شعبة العامر، يسر، تمزريت، الناصرية، زموري، سي مصطفى، لقاطة.
	المحافظة العقارية بالرويبة	الرويبة، عين طاية، البرج البحري، المرسى، هراوة، خميس، الخشنة، حمادي، الاربعطاش.
	المحافظة العقارية بدلس.	دلس، أفير، بن شود، بغلية، سيدي داود، توارقة، أولاد عيسى.
الطارف	المحافظة العقارية بالطارف.	الطارف : مقر الولاية عين العسل، بوقوس، الزيتونة، بوتلجة، بحيرة الطيور، الشافية.
	المحافظة العقارية بالذرعان.	الذرعان، شهاني، شبايطة مختار، البسباس، زريز، عصفور، بن مهدي، الشط، بريحان.
	المحافظة العقارية بالقالة	القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق، بوحجار، وادي الزيتون، حمام بني صالح، عين الكرمة.
تندوف	المحافظة العقارية بتندوف	تندوف : مقر الولاية. أم العسل.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
تيسمسيلت	المحافظة العقارية بتسمسيلت	تيسمسيلت : مقر الولاية. خميسيتي، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد.
	المحافظة العقارية بثنية الاحد	ثنية الاحد، سيدي بوتوشنت، اليوسفية، العيون، برج الامير عبد القادر.
	المحافظة العقارية ببرج بونعامة	برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان، بوقايد، الازهرية، الاربعاء، ملعب، الارجم، سيدي العنتري.
الوادي	المحافظة العقارية بالوادي	الوادي : مقر الولاية. وادي العلندة، ميه وانسة، الرباح، البيضاء، النخلة، العقلة.
	المحافظة العقارية بالدبيلة	الدبيلة، حاسي خليفة، حساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، طريفواي، طالب العربي، بني قشة، دوار الماء.
	المحافظة العقارية بالمغير	المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة، جامعة، سيدي خليل، مفاغة سيدي عمران.
	المحافظة العقارية بقمار	قمار، الرقيبة، الحمراء، كوينين، ورماس، تاغزوت.
خنشلة	المحافظة العقارية بخنشلة	خنشلة : مقر الولاية.
	المحافظة العقارية بالحامة	الحامة، انسيغة، متوسة، بغلي، تامزة، عين الطويلة.
	المحافظة العقارية بقايس	قايس، الرميطة، فايس، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، الولجة.
	المحافظة العقارية بششار	ششار، خيران، جلال، أولاد رشاش، بابار، المحمل.
سوق اهراس	المحافظة العقارية بسوق اهراس	سوق اهراس : مقر الولاية مشروحة.
	المحافظة العقارية بتاوردة	تاوردة، الزعروية، ويلان، أولاد ادريس، المراهنة، حدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة.
	المحافظة العقارية بسدراتة	سدراة، خميسة، بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي، عين سلطان، تراقلت، الحنانشة مداوروش، وادي الكبريت، الرقوبة، الدريعة، أم العظايم، تيفاش.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
تبيازة	المحافظة العقارية بتبيازة	تبيازة : مقر الولاية. حجوط، مراد، أحمر العين، بورقيقة، الناظور، مناصر، سيدي عمر، سيدي راشد.
	المحافظة العقارية بشرشال	شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مسلمون، الداموس، لرهاط، بني ميلك، اغبال.
	المحافظة العقارية بالشرافة	الشرافة، أولاد فايت، عين البنيان، الداراية، العاشور، بابا حسن، الخرايصية، السحولة.
	المحافظة العقارية بالقليعة	القليعة، الشعبية، بواسماعيل، خميستي، بوهارون، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة.
	المحافظة العقارية بزرالدة	زرالدة، سطاوي، السويدانية، الدويرة، المعالة، الرحمانية.
ميلة	المحافظة العقارية بميلة	ميلة : مقر الولاية قارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، شيقارة، حمالة، سيدي مروان.
	المحافظة العقارية بشلغوم العيد	شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، بن يحيى عبد الرحمن، وادي العثمانية، تلاغمة، وادي سقان، أولاد خلوف، المشيرة.
	المحافظة العقارية بفرجيوة	فرجيوة، العياضي برباس، يحيى بني قشة، تسادان، حدادة، عين البيضاء، حريش، بوحاتم، دراجي بوصلاح، مينار زرزة.
	المحافظة العقارية بوادي النجاء	وادي النجاء، عميرة الراس، ترعي باينام، الزغاية، أحمد راشدي، الرواشد، تسالة لمطاعي، تبيرقنت.
عين الدفلى	المحافظة العقارية بعين الدفلى	عين الدفلى : مقر الولاية جليدة، طارق بن زياد، برج الامير خالد، عريب بوراشد، العامرة، المخاطرية، الحسنية، بطحية، جمعة أولاد الشيخ.
	المحافظة العقارية بمليانة	مليانة، بن علل، عين التركي، خميس مليانة، سيدي الاخضر، حمام ريفة، عين البنيان، حسينية، بومدفع.
	المحافظة العقارية بالعطاف	العطاف، تبركانين، الماين، بالعاص، العبادية، تاشته، زقاغة، عين بويحي، رويثة، زدين.
	المحافظة العقارية بجندل	جندل، عين لشيخ، وادي الشرفاء، بربوش، عين السلطان، وادي جمعة، بئر أولاد خليفة.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
النعامة	المحافظة العقارية بالنعامة	النعامة : مقر الولاية عين بن خليل.
	المحافظة العقارية بمشرية	مشرية، البيوض، مكن بن عمار، قصدير.
	المحافظة العقارية بعين الصفراء	عين الصفراء، تيتوت، سفيسية، عسلة، مفرار، جناين بورنق.
عين تموشنت	المحافظة العقارية بعين تموشنت	عين تموشنت : مقر الولاية عين كيجل، سيدي بن عدة، أغلال، شعبة اللحم، عقب الليل، عين الطلبة، المالح، العامرية، بوزجار، المساعيد، حاسي الغلة، أولاد بوجمعة، تارقة، أولاد كيجل.
	المحافظة العقارية بحمام بوخجر	حمام بوخجر، عين الاربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة، وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف.
	المحافظة العقارية ببني صاف	بني صاف، سيدي الصافي، الامير عبد القادر، ولهاصة الغرابية، سيدي أوريش.
غرداية	المحافظة العقارية بغرداية	غرداية : مقر الولاية. العطاف، بونورة، ضاية بن ضحوة.
	المحافظة العقارية بمتليل	متليل، المنصورة، سبب، زلفانة.
	المحافظة العقارية بالمنية	المنية، حاسي القارة، حاسي الفحل.
	المحافظة العقارية ببريان	بريان، القرارة.
غليزان	المحافظة العقارية بغليزان.	غليزان : مقر الولاية المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سدي سعادة، سيدي خطاب، بلعسل، بوزقرة، سيدي أمحمد بن عودة.
	المحافظة العقارية بمازونة	مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس..
	المحافظة العقارية بوادي رهيو	وادي رهيو، مرجة سيدي عابد، ورزان، الحمادنة، أولاد سيدي ميهوب، جديوية، الحمري، الاحلاف.

الولايات	تعيين المحافظات العقارية	البلديات والمقار
غليزان (تابع)	المحافظة العقارية بزمورة.	زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي الجمعة، وادي السلام، دار بن عبد الله.
	المحافظة العقارية بعمي موسى	عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أولاد عيش، الحاسي، الرمكة، سوق الاخذ

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

الملحق

الأتاوى الطبوغرافية

1 - تعريف الوقت المقضي

- يومية مهندس 700,00 دج
- يومية مفتش 600,00 دج
- يومية يد عاملة (مساعد شغل، سائق) 40,00 دج

دج

- يومية مصاريف التنقل 420,00 دج
- تعويض كيلومتر للطريق (لكل كلم) 3,00 دج

2 - تعريف حسب نوع العمل واهميته

1 - التثليث

- التثليث بالترتيب الرابع والخامس المسمى التثليث لمسح الاراضي. الدقة المطلوبة تكون موافقة للدقة المحدد في التنظيم الجاري به العمل.

- ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقل، أرض مسطحة أو قليلة الكسور، كثافة متوسطة نقطة واحدة لكل 100 هكتار (ريفي) نقطة واحدة لكل 50 هكتار (حضري).
- رسم ثابت عن كل ورشة 6.000,00 دج
- عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات المعلومة 500,00 دج

دج

- عن كل نقطة جديدة محسوبة 3.000,00 دج
- يشتمل العمل على ما يأتي :

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد الأتاوى المطبقة على الأعمال الطبوغرافية التي تنجزها مصالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادتان 56 و 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي، المعدل بالقرارين المؤرخين في 12 يونيو سنة 1978 و 25 مارس سنة 1987،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الأتاوى، التي تدفعها الى ميزانية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعدة هذه المصلحة لتنفيذ أشغال طبوغرافية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1969 والمذكور أعلاه

الزيادة من 10 الى 30 ٪ بالنسبة للمسالك الحضرية في طرق السير البري الكثيفة الحركة

(3) - قياس الارتفاع المثلثي

تحديد ارتفاع القمم لتثليث ما وتزوية ما.

- السعر بنقطة التثليث المجموعة 70,00 دج
- السعر بنقطة التزوية المحسوبة 20,00 دج

(4) قياس الارتفاع الهندسي

تحديد ارتفاع القمم عن طريق مسالك عادية أو دقيقة

التعريف

المسالك العادية :

- رسم ثابت 800,00 دج

- السعر بالهكتومتر
- أرض قليلة الكسور 34,00 دج
- أرض ذات كسور 50,00 دج

المسالك الدقيقة :

- رسم ثابت 1.000,00 دج

- السعر بالهكتومتر
- أرض قليلة الكسور 60,00 دج
- أرض ذات كسور 100,00 دج

(5) - قياس ارتفاع النقط

تحديد ارتفاع النقط المعنية خصيصا من طرف الطالب، أو قصد التمثيل الحقيقي لتضاريس الارض.

- رسم ثابت 200,00 دج
- عن كل محطة 50,00 دج
- عن كل نقطة تعلم على المخطط 20,00 دج
- عن كل نقطة تتطلب أخذ وضعيتها : 30,00 دج

(6) - تسليك وتوتيد منحني التسوية.

بحث ووضع المخططات في عين المكان، ورسم على المخطط لنقط الارتفاع المتساوية الذي يكون حملها منحني التسوية.

التعريف :

- عن كل هكتومتر في أرض عادية 150,00 دج
- عن كل نقطة مقاسة وغير موتدة 15,00 دج
- عن كل وتد مرقم ومقاس 25,00 دج

الزيادة : عن الاراضي المغطاة أو العراقيل من 20 الى 100 ٪

(1) كشف المشروع واعداده

(2) مراقبة وضع الانصاب والاشارات

(3) قياس الزوايا والمسافات

(4) حسابات الموازنة والاحداثيات

(5) تقديم مخطط اجمالي وجدول احداثيات،

وبالنسبة للاراضي المسطحة، كثرة العراقيل الظاهرة،

الغابات والحدائق، صعوبة المسلك، تطبق زياد عن صعوبة

تتراوح من 20 الى 100 ٪

2 - تزوية (قياسات زاوية)

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه

أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الامكان قمتي (02)

تثليث أو مسالك أخرى

عمليات تقتضي، اختيار، وتوتيد القمم، وتعليم بسيط،

ومقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات

توضيح : وظيفة المخططات التي تعد المسالك المتعددة الزوايا

عبارة عن قاعدة ثلاثة (03) أصناف عامة من الاشغال :

(1) تصميم مثلث الزوايا يعد كقاعدة للمخططات

الطوبوغرافية على أعلى مقياس مساو لـ 1/1000، عمرانية

عموما، ويمكن أن ترقم باحداثيات.

(ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانية على نفس

المقاسات أو أقل، مخططات ريفية

(ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق، يمكن ان يحل محل

التثليث اذا لزم الامر.

التعريف :

الصنف أ :

- رسم ثابت عن كل ورشة 1.000,00 دج

- عن كل قمة 60,00 دج

- عن كل مئة متر 60,00 دج

الصنف ب :

- رسم ثابت عن كل ورشة 800,00 دج

- عن كل قمة 40,00 دج

- عن كل مئة متر 40,00 دج

الصنف ج :

- رسم ثابت عن كل ورشة 1.600,00 دج

- عن كل قمة 500,00 دج

- عن كل مئة متر 200,00 دج

يشمل الثمن التزويد ووضع الاوتاد الخفيفة لنموذج عاد،

باستثناء الانصاب أو المعالم المختومة الخاصة والمجسمة

لمجموع هذه القمم أو لجزء منها.

(7) - رفع منتظم لأراض ريفية وحضرية وضحية

رفع طرق، ومجاري المياه، وسكك حديدية، وبنائات صلبة وجميع التفاصيل والعوارض الطبوغرافية التي تسهل وضع العلامات والرسم وحساب المساحات.

- ثلاثة اصناف للاراضي :

1 - حضرية

ب - ضحية

ج - ريفية

التعريفية :

1 - حضرية :

التعريفية المطبقة للملكيات المبنية وغير المبنية الواقعة داخل المدن والقرى والضواحي (مقياس 1/200 و 1/500)

للاراضي ذات مساحة محصورة.

بين 0 الى هكتارين (2)

رسم ثابت..... 5.000,00 دج، زيادة 1.000,00 دج لكل ألف (1.000) م² أوجزه من ألف (1.000) م² عند تجاوز الالف (1.000) م² الاول

ب - ضحية :

للاراضي ذات مساحة محصورة.

بين 0 و 5 هكتارات

رسم ثابت 3.000,00 دج

زيادة 6.000,00 دج لكل ألف (1.000) م² أو جزء من ألف (1.000) م² عند تجاوز الالف (1.000) م² الاول

ج - ريفية :

تطبق هذه التعريفية على الملكيات المبنية الواقعة خارج المدن والقرى والمراكز المبنية (مقياس 1/2000 فأكثر)

- للاراضي ذات مساحة أصغر.

من 5 هكتارات أو تعادلها :

- رسم ثابت..... 2.000,00 دج

- زيادة 1.000,00 دج لكل هكتار أو جزء من الهكتار عند تجاوز الهكتار الاول.

- للاراضي ذات مساحة تتراوح من 5 الى 20 هكتارات.

- رسم ثابت..... 6.400,00 دج

- زيادة 800,00 دج لكل هكتار أو جزء من الهكتار عند تجاوز الهكتار الخامس.

من 20 الى 100 هكتار :

- رسم ثابت..... 18.000,00 دج

- زيادة 500,00 دج لكل هكتار أو جزء من هكتار عند تجاوز الهكتار العشرين
تنبيه :

تطبق زيادة قدرها 40 ٪ للتجزئة الكثيفة والكثيفة جدا
8 - أنواع مختلفة :

يترتب عن كل عمل مطلوب لا يدخل ضمن أحد الاصناف المذكورة أعلاه، اعداد كشف تقديري يحرره رئيس المصلحة المختص.

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفعة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 121 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر المواد، المبنية في الملحق بهذا القرار، التي تمثل مجموع الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أكثر من 45 ٪ خاضعة لرسم مرتفعة بمفهوم المادة 7 مكرر من قانون الجمارك.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992.

عن الوزير المنتدب للميزانية
وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوق، حبارة

رقم التعريف	بيان المنتجات
04 - 05	الاجبان والالبان المجبنة
08 - 02	اللوز
08 - 13	برقوق مجفف
09 - 02	الشاي
09 - 04	الفلفل الاكل، غير مفتت ولا مسحوق او المفتت او المسحوق
09 - 06	القرفة وازهار شجرة القرفة
09 - 07	القرنفل
09 - 10	الزعتر، الرند، الزعفران والبهارات الاخرى
14 - 04	الحنة
17 - 04	الصمغ للمضغ من نوع العلك (شوينقوم)
22 - 08	المشروبات الروحية
24 - 02	التبغ
33 - 03	العطور
34 - 01	صابون الزينة
40 - 11	الاطر المطاطية
52 - 08	انسجة قطنية
55 - 12	انسجة من البان نسيجية تأليفية واصطناعية غير متواصلة
58 - 05	الزراحي
60 - 02	الملابس المنسوجة
61	أقمشة وملاحقها من المنسوجات
64 - 01	أحذية ذات نصف خارج والغطاء العلوي، من مطاط أو من مادة بلاستيكية مصطنعة
66 - 01	مطريات وشمسيات ومظلات بما فيها ممطريات ذات عصي وشمسيات وخيم وما يماثلها
66 - 02	العصي، السياطات بأنواعها، وأشياء مماثلة
71	الفصل الجواهر الدقيقة او الفروع، الجماعات أو ما يماثلها، المعادن الثمينة، الملابس اوالمضعفة بمعادن ثمينة، ومصنوعات من هذه المواد، جواهر مموهة للزينة، نقود
82 - 11	سكاكين، شفرات قاطعة او مسنة
83 - 01	أقفال، مغالق ومزالج من معادن عادية، مشابك
84 - 52	آلات الخياطة من النوع المنزلي
84 - 70	حسابات كهربائية تعمل بدون مورد كهربائي
85 - 09	أجهزة كهروميكانيكية ذات محرك كهربائي مدمج ذات استعمال منزلي
90 - 04	نظارات شمسية
91	الساعات
93 - 03	أسلحة نارية واليات مماثلة تستعمل البارود للانفجار، بنادق كرابل للصيد.
94 - 05	ثريات وأجهزة للإنارة الأخرى تعلق او تثبت.....
95 - 03	لعب من الأنواع المصغرة وأنواع مماثلة للتسلية
96 - 13	قداحات
96 - 15	أمشاط لتسريح الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر، وأشياء مماثلة
96 - 17	كضيمات الحرارة، زجاجات عازلة

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991 يتضمن مراجعة أسعار البيع المتوسطة المرجعية للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العمومية العقارية التي شرع في استغلالها قبل اول يناير سنة 1981.

إن الوزير المنتدب للسكن،

والوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، تراجع الاسعار المتوسطة المرجعية للمتر المربع، المبينة في المادتين 16 و 19 المعدلتين من المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981، وتضبط حسب احكام المادتين 2 و 3 التاليتين :

المادة 2 : يرفع السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع

المذكور في المادة 16 المعدلة والمتمة من المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992، الى :

- 1.740 دج للمتر المربع بالنسبة للمحلات التي يتجاوز عمرها 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980،

- 2.090 دج للمتر المربع بالنسبة للمحلات التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 3 : يرفع السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع من مساحة الارض، المبينة في المادة 19 من المرسوم رقم 81 - 97، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992 الى 250 دج.

المادة 4 : يستفيد المترشحون للشراء الذين قدموا طلبهم قبل أول يناير سنة 1992 من تطبيق الاسعار المتوسطة المرجعية للمتر المربع التي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991.

الوزير المنتدب للسكن الوزير المنتدب للتجارة
محمد مغلاوي احمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة الاسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العام والمستغلة بعد أول يناير سنة 1981 وتحديد السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في اطار التنازل عن الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991.

إن وزير المنتدب للسكن،

والوزير المنتدب للتجارة،

يناير سنة 1981، والمحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 غشت سنة 1989 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مايو سنة 1990، وتضبط كما يلي :

سنة وضع المحل المتنازل عليه حيز الاستغلال	سعر البيع المرجعي للمتر المربع
1981	2.450 دج
1982	2.610 دج
1983	2.760 دج
1984	2.930 دج
1985	3.100 دج
1986	3.280 دج
1987	3.470 دج
1988	3.665 دج
1989	3.880 دج
1990	4.110 دج

المادة 3 : تدخل اسعار البيع المرجعية، المحددة في المادة 2 أعلاه، حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1992.

يستفيد كل مرشح قدم طلبه للشراء قبل تاريخ أول يناير سنة 1992 حسب الكيفيات المطلوبة وفي حالة ما اذا كان ملفه لم يدرس بعد، من تطبيق الاسعار التي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادة 4 : يحدد سعر البيع المرجعي للمتر المربع المطبق على الاملاك العمومية العقارية، التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991 بمبلغ 5.110 دج.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991.

الوزير المنتدب للسكن الوزير المنتدب للتجارة
محمد مغلاوي أحمد فضيل باي
الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية والتي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 والذي يحدد اسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 والذي يحدد اسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المتمم، والذي يحدد اسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : في اطار احكام المادة 22 من المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، يراجع هذا القرار اسعار البيع المرجعية للمتر المربع المطبقة على الاملاك العقارية العمومية الموضوعة حيز الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981، ويحدد سعر البيع المرجعي للمتر المربع المطبق على الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991.

المادة 2 : تعدل اسعار البيع المرجعي للمتر المربع للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول